مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد1، (السداسي الأول 2020)
ص. 157-172

تحديات أُسرية وإشكالات قانونية للمسلمين في أوروبا: فرنسا أنموذجاً

Family challenges and legal problems for Muslims in Europe: France as a model

د. محمد ابجطيط*

الأكاديمية الجهوية لمهني التربية والتكوين -مديرية الناظور، المغرب، bajtit_med@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/30 تاريخ القبول: 2020/01/28

ملخص:

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على بعض الإشكالات القانونية والأسرية، وبعض التحديات التي تواجه المسلمين خارج أوطانهم الأصلية، وقد اعتمدت فيها منهج الوصف والتحليل للواقع الأسري المعاش لهذه الفئة من المسلمين، ثم المنهج المقارن، في مقارنة الحكم الشرعي الإسلامي بما هو كائن في القوانين الوضعية في فرنسا، وانصبت في محاور أساسية تتعلق بالمساكنة الشرعية وتحدياتها في هذا البلد، ثم تحدي رعاية الأطفال وتربيتهم على السلوك القويم في هذه البيئة، وما يَحُول بين ذلك من القوانين والأعراف والتقاليد الخاصة بهذه المجتمعات المستضيفة، مع عرض بعض الصور المتعلقة بتنازع قوانين الأسرة فيها، وانتهيت إلى خاتمة جمعت فيها أهم الخلاصات والاستنتاجات، التي تتجه إلى التأكيد على أمور أساسية منها: الدور الكبير الذي تلعبه في مسار التطبيع الاجتماعي؛ إذ هي المهد الأول للمعرفة، حيث يتسلح الطفل برصيد معرفي ثقافي يكون رافداً له في حياته، وهو يعيش وسط مجتمعات لا علاقة لها بثقافته الأصلية وهويته.

الكلمات المفتاحية: تحديات أسرية؛ فرنسا؛ إشكالات قانونية.

Abstract:

This study comes to shed light on some legal and family problems, and some challenges facing Muslims outside their countries of origin, in which the method of describing and analyzing the family reality of life for this group of Muslims, and then the comparative approach, was compared in comparing Islamic legal rule with what is found in statutory

* المؤلف المرسل

laws in France, and focused on the main axes related to legal cohabitation and its challenges in this country, then the challenge of caring for children and raising them on the right behavior in this environment, and what precedes it from the laws, customs and traditions of these host societies, with a display of some images related to the disorder The family laws, and I ended with a conclusion in which I gathered the most important summaries and conclusions that tend to emphasize the great role the family plays in the path of social normalization, in which the child is armed with a cultural knowledge base, and he lives among societies that have nothing to do with his original culture and identity.

Keywords: Family challenges; France; legal problems.

مقدمة:

من سنن الله في خلقه أن وَسم هذه الرسالة المحمدية بالشمول والصلاح لكل زمان ومكان، مهما اختلفت الأوطان وتباعدت الأجناس والأقوام، وعاش المسلمون أقلية مستضعفة حيناً من الدهر؛ ليأتي بعد ذلك اليُسر والتمكين بإذنه تعالى كما قال عز وجل مُمتناً على عباده: ﴿**وَاذكُرُوا إذ كُنتم قَليلاً فَكثركُم**﴾[1].

ولما للأسرة من أهمية بالغة في حياة المسلمين، ارتأيت أن أتنَاول في هذا الدراسة جانباً من تلك المنظومة المتعلقة بالواجبات والحقوق الزوجية المختلفة التي يقسمها علماء الشريعة عادةً إلى: حقوق للزوج، وحقوق للزوجة، وحقوق مشتركة بينهما، وما يواجهها في البلاد الأوروبية من التحديات والمشاكل التي تحيل دون التمتع بهذه الحقوق.

فمن الطبيعي أن ينتج عن كل عقد بين طرفين حقوق وواجبات، وعقد الزواج لم يشذ بدوره عن هذه القاعدة؛ فبمجرد ما يصبح الزواج صحيحاً نافذاً تترتب عليه آثارهُ من حقوق وواجبات زوجية.

1 سورة الاعراف، الآية: 86

اشكالية الموضوع:

إلى أي مدى يمكن أن تكون هذه الحقوق مَصونة في البلاد الأوروبية، ومنها فرنسا تحديداً؟ وما هي التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة عموماً في هذه البيئة ؟

ثم ما هي الحلول والاقتراحات التي تُخفف من حدة هذه التحديات الأسرية؟ والإشكالات القانونية التي يعيشها المسلمون في فرنسا، وفي غيرها من البلدان المشابهة التي يُشكل فيها المسلمون أقلية؟

منهجي في البحث:

اعتمدت في هذا البحث منهج الوصف والتحليل للواقع الأسري المعاش لهذه الفئة من المسلمين، ثم المنهج المقارن، في مقارنة الحكم الشرعي الإسلامي، بما هو كائن في القوانين الوضعية الفرنسية، مقسماً البحث إلى ثلاثة مباحث أساسية كمايلي:

المحور الأول: المساكنة الشرعية، وتحدياتها في بلاد المهجر

المحور الثاني: رعاية الأطفال وتربيتهم على السلوك القويم في أرض المهجر

المحور الثالث: حق التوارث بين الزوجين في الإسلام، والتنازع القانوني في المهجر

المبحث الأول: المساكنة الشرعية وما يعترضها من تحديات وإشكالات قانونية في فرنسا:

المطلب الأول: مفهوم المساكنة الشرعية:

المساكنة في اللغة على ميزان المفاعلة[1]. من ساكنه: أي سكن معه في دار واحدة، ويقال: تساكنوا في الدار، أي سكنوا فيها معاً[2].

وفي الاصطلاح نقل النووي عن الشافعي قوله: " المساكنة: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد"[3].

وأصل هذه المساكنة قوله عز وجل: ﴿ **وَمنَ آياتِه أن خَلقَ لكُم منَ أنفُسكُم أزواجاً لتَسكُنُوا إلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم موَدة ورَحمَة** ﴾[4] إذا جعل الحق سبحانه وتعالى الزواج سكناً ومودةً ورحمةً لكلا الزوجين.

فحق استمتاع كل من الزوجين بصاحبه أمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية، فعلى كل منهما أن يلبي نداء الطبيعة ولا يمتنع عن صاحبه إلا لعذر. قال تعالى: ﴿**نسَاؤكُم حَرث لَكُم فَاتوا حَرثَكُم أنى شِئتُم**﴾[5]. ويقول عز وجل: ﴿**فإذَا تَطهرنَ فأتُوهُن مِن حَيثُ أمَركُم الله** ﴾[6].

قال ابن جزي: " الجِمَاعُ واجِبٌ عَلَى الرجُلِ للمَرأة إذَا انتَفَى العُذرَ"[7] . وقد قيدت المساكنة ب"الشرعية" لتتميز عن ما أصبح يسمى اليوم ب"المساكنة الحرة"، والتي هي عبارة عن وجود رجل وامرأة يعيشان مع بعضهما البعض خارج إطار الزواج بما فيها من التزامات، وهما يعيشان كما يعيش الأزواج[8]. وهي إحدى التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة خارج بلدانها الأصلية الأوروبية وغيرها، والتي سيأتي الحديث عنها في المطلب الموالي من هذا المبحث.

---

[1] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت (بدون طبعة) ج.30، ص. 232.

[2] إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج.1، ص. 440

[3] النووي محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط.3، 1412هـ/ 1991م، ج.11، ص. 31

[4] الروم:21

[5] البقرة: 221

[6] البقرة: 220

[7] ابن جزي محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم بيروت – لبنان، (بدون سنة الطبع) ص:141

[8] خير الله خليل، ظاهرة المساكنة: بين العوز المادي والحميمية الجنسية، تم الاطلاع عليه في:2020/1/28م
رابط الموقع: http://khiyam.com/news/article.php?articleID=4924

المطلب الثاني: نماذج من الإشكالات القانونية والتحديات التي تعترض المساكنة الشرعية في فرنسا:

نجد مفهوم المساكنة الشرعية التي دعا إليها الإسلام يختلف تماماً عن ما هو متعارف عليه في بلدان أوروبا؛ فقد كانت هناك وقائع وأحداث في التاريخ الأوروبي، فرضت نفسها على هذا المجتمع حتى اضطر التشريع الأوروبي إلى تنظيم مواد قانونية وِفقَها ليَحتَكم إليها. ففي القانون الفرنسي نجد مثلاً من القوانين المنظومة:

- عدم خضوع علاقة "المعاشرة الحرة" للواجبات الزوجية المتبادلة بين الرجل والمرأة؛ بل لا تعد خيانة أحدِهما للآخر إهانة له، أو تفريطاً في حقه.

- عدم إلزام الذين يعيشون في إطار "المعاشرة الحرة" بمبدأ التضامن والتعاون في شأن تربية الأبناء وتحمُّل تكاليف البيت وما إلى ذلك[1].

- ينص كذلك الفصل 334 من القانون المدني على: أن الطفل الناتج عن المعاشرة الحرة، والذي ترعرع في بيت المعاشرة الحرة يصبح معترفاً به على قدم المساواة مع الطفل الشرعي الناتج عن الزواج المشروع في ما يخص الحقوق والواجبات تجاه أبيه وأمه[2].

وهكذا، أصبح إنجاب الأطفال في نطاق المعاشرة غير الزوجية أمر رائجٌ، ومعترف به قانوناً، مما أفضى إلى تفكك الأسرة وانحلال روابطها أو ارتخائها إلى ما يقارب الانحلال، على الرغم من تحريم الكنيسة للعلاقات الجنسية التي تقع خارج إطار الزواج، وبقاء تأثير التشريعات الكنسية في بعض القوانين الغربية المعاصرة، إلا أن هذا النوع من العلاقة قد فرضه الواقع؛ كما يقول علماء الاجتماع والقانون؛ نظراً لما خلفته الحربان العالميتان الأولى والثانية، من نساء بدون أزواج، ومن قلة الرجال، وكثرة النساء، إضافة إلى ولوج المرأة سوق العمل والإنتاج الشيء الذي مكنها من الاستقلال المالي عن الغير، فلم يبق لها إلا البحث عمن يشبع نهمها الجنسي، فانتشرت العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

[1] PROTHAIS. Dettes ménagéres des concubins solidaires indivisibles D.1987.chr.237

[2] القانون المدني الفرنسي، (Code civil) تم الاطلاع عليه بتاريخ:27.01.2020، رابط الموقع:
https://www.legifrance.gouv.fr/

ولم يكن هذا "التغير الذي حصل في أوروبا في مفهوم الأخلاق والحرية وليد لحظة، ولا نتاجَ فكرة، بل تعمق طوال سنين عديدة حتى بلغ كماله في أواخر القرن العشرين، وامتد على مساحات بعيدة حتى شمِل كل أوروبا"[1].

ومن ثمة، أصبحت مصطلحات العفة، والشرف، والعرض، من المصطلحات المنعدمة والمغيبة في هذه المجتمعات. وقد سرد الدكتور سالم الرافعي في كتابه: "أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب" مجموعة من المواد القانونية في القانون الألماني التي تعبر عن مجتمع ذابت فيه كل مقومات الأسرة وأركانها، التي حملها المسلمون من أوطانهم الأصلية. ثم علق الباحث بعد ذلك قائلا: "فهذه أدلة من القانون. وأما من الواقع، فلقد اتصل بي شاب ألماني كان كافراً ثم أسلم، وأخبرني أن زوجته اتخذت عشيقاً وأحضرته إلى بيته بمرأى من أولادهما. ولما أراد العشيق معاشرتها داخل البيت، غضب الزوج وهجَم على العشيق وتضاربا فجاءت الشرطة وقص الزوج الخبر مبيناً سبب تضاربهما، وطلب إخراج العشيق من بيته. فقال له الشرطي: لا نستطيع أن نفعل لك شيئاً، فهذا ضيف امرأتك ولا نستطيع إخراجه. وغادرت الشرطة، وخلا العشيق بعشيقته، والزوج حائر لا يدري ماذا يفعل.

فلا يحق له ضرب امرأته لأنه اعتداء على إنسانيتها في نظر القانون، ولا منعها من معاشرته لأنه محض حريتها الشخصية، ولا ضرب العشيق لأنه ضيف امرأته، فما عليه إلا أن يترك البيت، ويطلب الطلاق، أو يبقى في البيت ويصابر ذله ومهانته"[2].

ولا شك في أن هذه الفوضى العارمة، والتسيب الجنسي الذي يعيشه الغرب، خارج إطار مبدأ الأسرة والزواج، يطرح تحدياً كبيراً وخاصة بالنسبة للأسرة المسلمة في الغرب؛ إذ أصبحت تعيش هذا المناخ من الأزمات الأسرية، وهي إن لم تبلغ منها هذه الأزمات مبلغا مؤثرا إلا أنها عرضة لأن يتم في شأنها ذلك بمرور الزمن.

[1] لرافعي سالم، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1423م. ص. 156

[2] نفسه، ص. 494

المبحث الثاني: رعاية الأطفال وتربيتهم على السلوك القويم في فرنسا:

المطلب الأول: حق رعاية الأطفال في الإسلام:

أعطت الشريعة الإسلامية للطفل عناية فائقةً باعتباره كائناً مهماً داخل الأسرة فتكفلت بحمايته بمجموعة من التشريعات التي تضمن له العيش الكريم والتنشئة الصالحة، بدءاً من قبل ميلاده، وذلك باختيار الزوجة الصالحة التي ستكون أماً له في المستقبل، ومروراً بكونه جنيناً في بطن أمه؛ ثم عند ولادته وبعدها؛ فأوجبت له الرضاعة والغذاء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**والوالدَاتُ يرْضِعْنَ أَولادَهن حَولينِ كامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرضاعَة وَعلَى الْمَولود لَه رِزقهن وَكسوَتهن بالمعروف**﴾[1] .

واختيار الاسم الحسن له بتوجيه من رسول الله ﷺ في قوله: "إنكُم تُدعَونَ يَومَ القيَامة بأسمائكُم وأسماء آبائكم فَأحسنُوا أسمَاءكُم"[2].

والحق في العقيقة، والختان الذي يعتبر من أبرز الشعائر التي يتميز به المسلم عن غيره.

ولعل أهم ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية هو حفظ هوية الطفل ونسبه لقوله تعالى: ﴿ **أدْعُوهُم لآبَائهمْ هُو أقْسَطُ عندَ الله فإنْ لَم تَعْلَمُوا آبَائهُم فَإخْوَانُكُم في الدينِ وَمَواليكُم وَلَيسَ عَلَيكم جُناحٌ فيمَا اخطأتُم بِهِ وَلكِن ما تَعَمدَتْ قُلوبُكُم وكَان الله غَفُورا رحِيما**﴾[3] .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الطفل أو إلحاق الضرر به، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقتُلُوا أَولاَدَكُم خَشيةَ إملاَق نَحنُ نَرزقُهم وَإياكم**﴾[4]، ومنعت ما كان سائداً في الجاهلية من وأد البنات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وإذَا المَوءُودةُ سُئلت بأي ذَنب قُتِلَت**﴾[5]، كما اهتمت برعاية شؤون الطفل عن طريق الولاية، وحقه في الإرث... وغيرها من الحقوق الاقتصادية، والتربوية والاجتماعية.

---

[1] البقرة: 233

[2] رواه أبو درداء سليمان بن الأشعث في سننه، باب في تغير الأسماء، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى: 1430 هـ - 2009 م، رقم الحديث رقم: 4948

[3] الأحزاب: 5

[4] الاسراء: 31

[5] التكوير :8

المطلب الثاني: من تحديات الأسرة المسلمة في فرنسا: رعاية الأطفال وتربيتهم على السلوك القويم:

إن المبادئ والقيم الكبرى التي نصت عليها الشريعة الإسلامية - كما سبق- تتصادم مع ما هو مقرر في المناهج التعليمية في البلدان الأوربية التي تتبنى غالبيتها فصل الدين عن الدولة؛ وذلك على مستوى العقيدة، والأخلاق، والمعاملات اليومية، حيث يتم التركيز على محو الثقافة التربوية، والعقيدة الإسلامية، والأخلاق المثلى، من ذهنية الأجيال المسلمة الصاعدة "فأينما توجه الطفل إلا وتراه محكوماً بسلطة لا مرئية يتخبط في ظلامها الدامس خبط عشواء؛ فهو في كل نواحي الحياة، محكوم بمنطق الاغتراب عن الأخلاق، لأن البرامج الدراسية ومناهجها في هذه البلدان تقوم بالدرجة الأولى على أساس إقصاء المفاهيم الدينية والأخلاقية من المقررات الدراسية"[1].

وكان لابد وأن يفرز هذا الوضع جملة من القرارات والتحديات التي تقف عقبة أمام أطفال المسلمين في ديار المهجر، وتحول دون رعايتهم رعاية سليمةً، ومن هذه القرارات والتحديات التي يعيشونها في فرنسا:

1. منع وحضر الرموز الدينية:

فقد أصدرت فرنسا سنة 2004 قانوناً يمنع وضع أية علامة، أو ارتداء أي شيء من شأنه الدلالة على الانتماء الديني للشخص، داخل قاعات التدريس، ومراكز الأبحاث، ومختبرات معاهد وجامعات التعليم العالي العام. والقانون نفسه، ما زال يطبق إلى اليوم؛ فأول شيء يبدأ به عند استقبال كل سنة دراسية، تعليق القانون على جدران المؤسسات ليقرأه كل طالب ويلتزم به.

2. مشكل الوجبات الغذائية المدرسية:

هناك نقاش في فرنسا بالخصوص يتجدد بين الحينة والأخرى حول ضرورة توحيد الوَجَبات الغذائية المقدمة للأطفال وتقديم لحم الخنزير حتى لأطفال المسلمين، فبعض قادة الأحزاب الفرنسية سواء اليمينية أو اليمينية المتطرفة أصبح تفسير "العلمانية الفرنسية" عندهم يتلخص في فرض وَجَبات تتضمن لحم الخنزير لجميع التلاميذ بما فيهم المسلمين منهم.

[1] البكاوي أحمد، الإشكالية النفسية للطفل/ الشاب الأوروبي المغربي في أفق 2015، ط.1 2000م، ص. 166

وقد سبق أن أعلن عمدة منطقة "Chalon-sur-Saône"، الواقعة شرق فرنسا عن حذف وَجَبات الغذاء التي كانت تقترح على التلاميذ المسلمين غير الراغبين في أكل لحم الخنزير سنة: 2015م وهو ما أثار غضب المسلمين وعبروا عن غضبهم وموقفهم المحرج تُجاه هذا القرار لأنهم وقفوا عاجزين أمام تدبير "مسألة الوجبات الغذائية لأبنائها في المدرسة".

1. على مستوى الأخلاق:

من النادر جدا على المستوى الأخلاقي في أوروبا، أن تجد فتاة وصلت لسن الثامنة عشرة، وهي عذراء، والسبب في ذلك أن التعليم إجباري في أوروبا لمدة عشر سنوات، والمدرسة كفيلة في هذه السنوات بأن لا تبقى الفتاة عذراء إلى هذا السن؛ فهناك الاختلاط بين البنين والبنات، ثم دروس السباحة المختلطة، والجو المشحون بالتعري والتفحش، ونظرة الأخلاق، والأهل، والمدرسين التي اجتمعت في تحسين الزنا والتشجيع عليه.

2. مشكل التربية الجنسية:

فالتربية الجنسية، تدرس للتلاميذ في فترة مبكرة، وبشكل معمق ومغر وتعرض أمامهم شتى الطرق المتخذة لمنع الحمل، مع الصور الموضحة لهذه الطرق والأدوات. تقول صحيفة "تريبيون" (Tribune) "إن الأطفال في سن الثامنة أصبحوا يتلقون التربية الجنسية في بعض المدارس المختارة من المدارس الإنجليزية، وهناك خمسة من الكتب الجنسية يختلف بعضها عن بعض في المستوى ويتعلم منها التلاميذ والتلميذات منذ هذا السن الحمل عند الإنسان والحيوان. والكتاب الثاني والثالث منها مخصصان لتلاميذ وتلميذات السنة العاشرة من العمر إلى الرابعة عشرة، ويعلمان الفروق بين الذكورة والأنوثة. أما الكتاب الرابع والخامس فيعلمان الأمراض السارية، والمسؤولية الاجتماعية الجنسية، والانحراف الجنسي، ثم لمن هم فوق السادسة عشرة من العمر يعلمان طرق الوقاية من الحمل"[1].

[1] الهواري محمد، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع.8، 9، ص.111

وليست تختلف المناهج الفرنسية في هذه المادة (علوم الحياة والأرض) عن نظيرتها الإنجليزية مع فرق بسيط، واختلاف في السن، فمن المحاور التي تدرس لتلاميذ السنة الثانية إعدادي في المدارس الفرنسية في هذه المادة: نجد في المحور الثالث: الطرق المتخذة لمنع الحمل (les méthodes contraceptives) وفي هذا المحور يستعرض المقرر المدرسي أربعة طرق لمنع الحمل مع الصور الموضحة لهذه الطرق والأدوات:

فالطريقة الأولى فيها أقراص منع الحمل (La pilule contraceptive)

والطريقة الثانية: وضع مانع حمل على شكل حرف (T) في الرحم

(Le dispositif intra utérin (DIU) ou stérilet)

الطريقة الثالثة: الواقي الذكري (Le préservatif masculin)

الطريقة الرابعة: الواقي الأنثوي (Le préservatif féminin)[1] .

والمسلم الذي يريد البحث في قواعد التربية الجنسية، عليه أن يضع في مقدمة البحث، أن كل ما يتعلق بالعلاقات الجنسية، إنما يجري ضمن العائلة في إطار الزوجية الشرعية، وأن يؤكد على أهمية العائلة ودورها في بناء المجتمع، وأهمية الأخلاق (Decence) وأن يركز بصورة خاصة على الأخطار الناجمة عن العلاقات الجنسية خارج الإطار الزوجي. والمسلمون الذين يعيشون في هذه المجتمعات الغربية هم أكثر الناس حاجة لمثل هذا النوع من التربية والتوجيه في هذا المجتمع الذي يعيش حياة حرة إباحية، تسمح بالسلوك الجنسي المتحرر من كل الضوابط المتنافية مع التعاليم الإسلامية[2] .

وأمام الخوف من المراهقة وطيش الأبناء، بدأ الكثير من المقيمين الذي استقروا وأسرهم في المهجر، يلجؤون بأبنائهم إلى أوطانهم الأصلية للدراسة، حتى لا ينحرفوا في جانب التربية والسلوك. وتمثل هذه الناشئة المُرجعة من طرف آبائها أنماطاً مختلفة في تفكيرهم، وميولهم - حسب معاينتي لهذه الفئات- فهناك من تشبع بفكرة "أن الإقامة في تلك البلدان الأوروبية لا تجوز" ما دام أنها بلاد كفر؛ وهناك من الآباء أنفسهم من رأى خطورة تربية الأبناء وتنشئتهم في تلك البلدان فاختار لهم الدراسة في بلادهم الأصلية بين ما بقي هو للعمل في أرض المهجر.

[1] برنامج مادة علوم الحياة والأرض للمستوى الإعدادي في المدارس الفرنسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29.01.2019 على الرابط: http://www.vivelessvt.com

[2] الهواري محمد، المجلة العلمية، ع.8، 9، ص.111

وهذا القرار غالباً ما يأتي من الآباء الذين هم أميون أو قد تربوا ونشأوا في بيئة اجتماعية وثقافية معينة، ويمثلون نموذجاً معيناً للتفكير وليسوا مهيئين نفسياً وعقلياً واجتماعياً للاندماج في الوسط الجديد، فيقع بينهم وبين الأبناء صراع على مستوى التفكير وتقييم الأشياء، فتختلف التصورات ووجهات النظر. ومن هنا يأتي قرار الآباء، أو تزداد الصعوبة حدة - خصوصاً في مرحلة مراهقة الأبناء- فتصل إلى نوع من التنافر والقطيعة ينتفي معها الحوار والانفتاح.

وهناك قسم ثالث من هذه الفئات يمثل أفراده فئةً ناضجةً في فكرها فاضت قلوبها بحب القرآن، وتعلمه، ورأت التوجه نحو بلدانها الأصلية لحفظ القرآن الكريم ودراسة العلوم الشرعية والثقافة الإسلامية، ثم الرجوع بعد ذلك الى بلاد المهجر للعيش والاستقرار، وهذه هي الفئة الخَيرة والعملة النادرة في زماننا المعاصر.

المبحث الثالث: حق التوارث بين الزوجين في الإسلام، والتنازع القانوني في فرنسا:

يعتبر التوارث بين الزوجين من الحقوق المشتركة بمجرد صحة العقد بينهما - ولو بلا وطء - فيرث الزوج زوجته إذا ماتت وهي في عصمته، أو طلقها طلاقاً رجعياً. فإذا " كانت العدة من طلاق رجعي فمات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الآخر بلا خلاف"[1]، وهي كذلك ترثه إذا مات وهي لا زالت في عصمته، أو مات وهي تعتد عدة الطلاق الرجعي. فلكل من الزوجين حق عند الآخر يأخذه عندما ينتقل أحدهما من الدنيا إلى الآخرة. وقد تولى القرآن الكريم بيان هذه الأحكام في كتابه العزيز حيث قال: ﴿**وَلكُم نِصفُ مَا تَركَ أزوَاجُكُم إن لَم يَكُن لَهُن وَلَدٌ فَإن كَانَ لَهُن وَلَدٌ فَلَكُم الربُعُ مِما تركَنَ من بَعد وَصية يُوصينَ بهَا أو دَين وَلَهُن الربعُ مما تَركتُمُ إن لَم يَكُن لَكُم وَلَد فَإن كَانَ لَكُم وَلَد فَلَهُن الثمُنَ مما تَركتُم من بَعد وَصية تُوصُونَ بهَا أودَين**﴾[2].

إلا أن هذا التنظيم يختلف من دولة لأخرى باختلاف مرجعية النظام القانوني السائد في كل دولة وفلسفتها للرابطة الزوجية، الأمر الذي يجعل الحقوق الزوجية المالية في بلد المهجر، أو أي بلد أجنبي محلاً لتنازع القوانين. وبالخصوص في حالات معينة متداولة، لعل أبرزها: عندما يكون الزواج مختلطاً، فيه أحد الطرفين أجنبياً.

[1] أبو بكر علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.2، 1406هـ، 150/8 .

[2] النساء: 12.

فهذا الطرف إما أن يكون مسلماً أو غير مسلم؛ ففي الحالة الأولى ليس هناك إشكال لأن القانون المحتكم إليه هو الشريعة الإسلامية والاجتهاد الفقهي عموماً، أما الحالة الثانية فيكون الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة، فيخضع الطرفان في هذه الحالة للحكم الشرعي وتقسيم التركة بينهما وفقه. أما إذا كان العكس، الزوجة مسلمة والزوج غير مسلم فهنا لم يبح الشرع هذا الزواج، ومثل هذه الحالة: إذا أسلمت الزوجة دون الزوج ومات هذا الأخير هل ترثه أم لا ؟ في هذه الحالة عندما نرجع إلى النصوص الشرعية في التوارث بين أهل الملتين نجد جمهور الصحابة والفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وروي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزبير وعطاء وطاوس والحسن وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل.

إلا أنه روي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم، أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب، ومسروق والشعبي والنخعي ويحي بن يعمر وغيرهم، وروي أن يحي بن يعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود أن معاذا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "الإسلاَمُ يَزيدُ وَلاَ ينقُص، وَلأننا نَنكحُ نِسَاءهُم وَلا يَنكحُونَ نِسَاءنَا فَكَذا نَرثُهُم وَلاَ يَرثونَناَ"[1]

وقد سلك المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا الاتجاه ورأى عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين. لأن الحديث: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[2] يحمل على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين[3].

كما يمكن مراعاة المستفتي في هذه المسألة وشدة حاجته الى ذلك المال، فإذا كانت حاجته إليه شديدة، وليس عنده مصدر آخر للمال يمكن الأخذ بهذا القول الثاني وما ذهب إليه المجلس. والله أعلم.

---

[1] عبد العزيز المجيد السلمان، الكنوز المالية في الفرائض الجلية، ط.5، ص.218.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، رقم الحديث: 6764.

[3] أنظر: قرارا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الخامسة، قرار1/30،5 محرم – 3 صفر 1421هـ الموافق ل4- 7 مايو 2000 دبلن- إيرلندا.

وكما أن هذا الاشكال المالي وارد في وفاة أحد الزوجين فإنه وارد كذلك في حالة الطلاق في بلدان أوروبا لدى السلطات المحلية. إذ "يلاحظ أن معظم التشريعات تميز بين حالتين: فهي من جهة تضع مجموعة من القوانين المنظمة للعلاقة المالية بين الزوجين. وهو ما يعرف باسم "النظام القانوني+ ومن جهة أخرى تسمح للزوجين بأن يبرما عقدا ينظم هذه العلاقات بين الزوجين على أساس مبدأ سلطان الإرادة ضمن حدود يعينها كل قانون في صيغ متعددة يمكن للزوجين أن يختارا واحدة منها. وفي هذا الاتجاه نحا القانون الفرنسي حيث يترك حرية الاختيار للزوجين بين:

- نظام الفصل في الأموال الذي يقوم على الفصل الاتفاقي للأموال وإن كان الزوجان يشتركان في واجب المساعدة والنفقة وما تتطلبه مصروفات البيت...

- نظام الاشتراك في الأموال وهو إما نظام اشتراك قانوني المتبع فيما لم يختر الزوجان نظام آخر في العقد؛ أو الاشتراك الاتفاقي، إذ يتم الاتفاق على تعديل نظام الاشتراك القانوني وتمديده ليشمل كل الأموال المنقولة والعقارية التي يملكانها من تاريخ إبرام الزواج.

وقد أعلنت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ فاتح و20 مارس 1979م على: أن لحظة إبرام الزواج هي التي يتعين التركيز عليها لتحديد القانون الواجب تطبيقه انطلاقاً من نية الزوجين".

فهذه القوانين الوضعية في بلاد أوروبا هي التي تؤطر العلاقة الزوجية في جانبها المالي والتي تتنافى - كلياً أو جزئيا- مع المنظومة الحقوقية الزوجية في الشرع الإسلامي، وعليه يكون المسلم في هذه الحالات محتاج إلى إيجاد حلول وبدائل شرعية تناسب وضعه في مثل هذه البلدان الأوروبية، وغيرها من البلدان التي يعيش فيها المسلمون أقلية.

[1] أحمد زوكاغي، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، مطبعة الأمنية، 1993م، ص. 216

خاتمة:

بعد هذه الجولة التي استعرض فيها الباحث مختلف التحديات الأسرية للمسلمين في فرنسا، ولامس فيها مختلف الجوانب والإشكالات القانونية التي تعترض سبيلهم في هذه البلاد، والتي توصل من خلالها إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

1. أن المعاشرة الحرة في فرنسا فرضت نفسها في واقع المجتمع الفرنسي وفي قوانينه المنظومة، وزاحمت الحقوق الزوجية الرسمية، الوضع الذي أفرز تحديات جمة سواء للمسلمين في هذه البلدان أو حتى لغير المسلمين.

2. تضييق الحريات الدينية في فرنسا على المسلمين في المجالات العامة والخاصة أصبح يهدد كيان الأقليات المسلمة في هذه البلاد في هويتها ومعتقدتها، بل وحتى في مباشرة حياتها اليومية. وللتخفيف من حدة هذا التضيق نقترح ما يلي:

- الاستزادة والتوسع في المدارس الخاصة للتعليم التي يديرها المسلمون، والتي تُدرَّس كل المواد المقررة في المدارس الرسمية في فرنسا، حتى تُحفظ للنشأ هويته وثقافته الدينية.
- اختيار الأطر والكفاءات العلمية في البعثات التأطيرية التي ترسلها البلدان الأصلية لأبنائها المقيمين في فرنسا وغيرها، والذين لهم إلمام بالواقع الأسري وبالتحديات التي تعيشها الأقليات المسلمة في هذه البلدان.
- تقوية الدور الدبلوماسي للبلدان العربية الإسلامية، لطرح المشكلات التي يعاني منها المسلمون في البلدان الأوروبية، وفي فرنسا خاصة ومعالجتها.
- تطوير القوانين - سواء من طرف البلدان المسلمة، أو الدول المستقبلة للأقليات المسلمة- وتكيفها، لتتناسب والوضع الحقوقي للمسلمين في فرنسا وفي غيرها من البلدان المشابهة.
- الوعي بالدور الأسري للأسرة في مسار التطبيع الاجتماعي؛ فالأسرة هي المهد الأول للمعرفة حيث يتسلح الطفل برصيد معرفي ثقافي، يكون رافداً له في الحياة، وإذا لم يتلق المسلم الناشئ هذا الرصيد المكون للهوية ومهارات الحياة، ومعارف عامة داخل الأسرة فمن أين له به وهو ينشأ في بلاد الغرب؟

المصادروالمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

01- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت، دار القلم، د.ت.

02- أبي داوود، سنن أبي داوود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009 م

03- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ

04- البكاوي، أحمد، الإشكالية النفسية للطفل/ الشاب الأوروبي المغربي في أفق 2015، د.ن.، 2000م

05- الرافعي، سالم، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، 1423م.

06- زوكاغي، أحمد، تنازع القوانين في الزمان دراسة في القانون الدولي الخاص المغربي، مطبعة الأمنية،1993م

07- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

08- السلمان، عبد العزيز المجيد، الكنوز المللية في الفرائض الجلية، ط.5، دون بيانات النشر.

09- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ

10- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م

المعاجم:

11- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

المجلات:

12- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الهواري محمد، ع.8-9.

القرارات:

13- قرارا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الخامسة، قرار 5،30/1 محرم – 3 صفر 1421هـ الموافق ل4-7 مايو 2000 دبلن- إيرلندا.

المواقع الإلكترونية:

14- القانون المدني الفرنسي (Code civil) على الرابط:

(https://www.legifrance.gouv.fr/

15- ظاهرة المساكنة: بين العوز المادي والحميمية الجنسية، خير الله خليل، رابط الموقع:

http://khiyam.com/news/article.php?articleID=4924

16- برنامج مادة علوم الحياة والأرض للمستوى الإعدادي في المدارس الفرنسية على الرابط:

http://www.vivelessvt.com

المراجع الأجنبية:

17- PROTHAIS. Dettes ménagéres des concubins solidaires indivisibles. D.1987.chr.237

-